الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة أدرار

جامعة أدرار- الجزائر

مخبر القانون والمجتمع

ينظـم

ملتقـى دوليـاً حـول

الحماية الجنائية للأطفال

يومي الأحد والاثنين 10 و11 نوفمبر 2013

السنة الجامعية 2014/2013

ديبـاجة

أظهرت التقارير الأمنية والإحصاءات التي أوردتها الجرائد اليومية في الجزائر في الآونة الأخيرة الأرقام المخيفة لظاهرة اختطاف الأطفال بما معدله 15 حالة شهرياً في سنة 2012، بينما بلغت حالات العنف ضد الأطفال خلال نفس السنة 32 ألف حالة (جريدة الجزائر صحافة: العدد 257، 2013/01/07). وقد دقت ناقوس الخطر جمعيات أولياء التلاميذ ونقابات التربية وجمعيات الدفاع عن الطفولة ودعت إلى ضرورة دراسة الظاهرة والوقوف على أسبابها، ويرجع بعض المختصين في علم الاجتماع تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال إلى الاعتداء الجنسي أو القتل بغرض المتاجرة بالأعضاء والسحر والشعوذة.

ولقد اقترح بعض المختصين ضرورة إقرار عقوبة الإعدام لكل من يرتكب جريمة الاختطاف أو الاعتداء على الأطفال، بينما اقترح البعض الآخر ضرورة إصدار قانون لحماية الطفل من جميع المخاطر.

ورغم المعالجة القانونية للجرائم الواقعة على الأطفال من قبل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة إلا أن ذلك لم يحل دون التنامي الرهيب لظاهرة الاختطاف وما يصاحبها من جرائم أخرى فهل يرجع ذلك إلى نقص في النصوص أم إلى نقص في صرامة تطبيقها ؟ مما يتطلب تدخل المختصين للوقوف على الخلل واقتراح البدائل الكفيلة بالقضاء على الظاهرة، أو الحد منها على أقل تقدير.

لقد بينت التحريات الأخيرة أن تنامي ظواهر الاعتداء على الأطفال في الآونة الأخيرة وراءه شبكات دولية تتاجر بالأعضاء البشرية وخاصة كلى الأطفال، الأمر الذي يحتم ليس فقط معالجة الظاهرة محلياً فحسب، بل يجب تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي والعالمي للقضاء على جميع المخاطر التي تهدد الطفولة، بالرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية الطفل أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

إن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع محل الملتقى تتركز حول البحث عن السبل الكفيلة بمعالجة تلك الظواهر، ووضع الآليات القانونية الملائمة للقضاء على جميع المخاطر والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال، وذلك من خلال المحاور التالية.

المحـــاور

المحور الأول: مفهوم الحماية الجنائية للأطفال

- الحماية الجنائية للأطفال في الاتفاقيات الدولية
- الحماية الجنائية للأطفال في التشريعات المقارنة

المحور الثاني: الحماية الجنائية للطفل في الحياة وسلامة الجسم

- جرائم خطف الأطفال
- جرائم قتل الأطفال
- الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

المحور الثالث: الحماية الجنائية من أخطار الجرائم الأخلاقية

- جريمة الاغتصاب
- جريمة الفعل المخل بالحياء
- جريمة تحريض الأطفال على الدعارة
- جريمة التحريض على التسول

المحور الرابع: الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في النسب
- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الحماية الاجتماعية

المحور الخامس: مسؤولية الدولة والمجتمع عن الأطفال

- مسؤولية الأسرة والمدرسة
- مسؤولية المزارات المختصة
- مسؤولية المجتمع المدني
- مسؤولية وسائل الإعلام

المحور الخامس:

مسؤولية الدولة والمجتمع عن الأطفال

نشر الجرائم المرتبطة بالطفل في وسائل الإعلام
ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر أنموذجاً

الأستاذ: بن دريس أحمد
أستاذ بقسم علوم الإعلام والاتصال- جامعة وهران-

الكلمات المفتاحية

الجريمة – وسائل الإعلام – حقوق الطفل – أخلاقيات النشر –الحق في الخصوصية – الحق في محاكمة عادلة

مدخل

شكلت – حسب إعتقادي – حادثة إختطاف الطفلة شيماء وقتلها الأشهر الماضية حد الذروة في تناول وسائل الإعلام المختلفة (المكتوبة المسموعة – المرئية وحتى الإلكترونية) لجريمة مرتبطة بالطفل ، حيث بدأت القصص الإخبارية بالبحث عن الطفلة لتستمر بعد اكتشاف جثتها ولا زالت تثار من حين إلى آخر كلما تكرر "المشهد" ، فمن الصحف والقنوات التلفزيونية من ادعى أنها تعرضت للإغتصاب والتنكيل بجثتها وتجريدها من أعضائها ، في مشهد لا يخلو من الدرامية ، والبعض وجه التهمة لشخص لم تُثبت إدانته بل واتُهم والدها بالمتاجرة في المخدرات دون وجود أي أدلة تثبت كل هذه الإدعاءات .

هذه الواقعة تفتح المجال للتساؤل عن طبيعة التناول الإعلامي لهذه الجرائم ؟ و كيف يجب أن يتعامل معها الإعلام وفق أسس ومبادئ تُحترم فيها أخلاقيات العمل الإعلامي وحقوق الطفل كفرد من المجتمع ؟ كما نحاول أن نفهم من خلال المداخلة التأثيرات المحتملة لنشر الجرائم المرتبطة بالطفل على الأسرة التي ينتمي إليها وعلى المحيط العائلي وعلى المقربين في المدرسة والحي ، من وجهة نظر أخرى نحاول طرح بعض التصورات لآليات وضع خطة لحماية الطفل من بعض وسائل الإعلام التي لا تحترم الكرامة الإنسانية .

إن ما شهده النصف الثاني من القرن الماضي من تطورات تكنولوجية في مجال الإتصال أدى إلى تغييرات جذرية في النمط الحياتي للإنسان وأثر على الهيكل الذي قامت عليه مكوناته الاقتصادية والسياسية و الإجتماعية والنفسية واستقرت عليه حياته فترة طويلة من الزمن منذ بداية الثورة الصناعية وثورة الإتصالات والمعلومات في القرن التاسع عشر ، فالتقدم التكنولوجي ومعدل السرعة الفائقة التي يسير بها وخاصة في مجال تكنولوجيا الإتصال والإنفجار المعلوماتي الكبير جعل من العسير على الإنسان استيعاب كل المعلومات المتوفرة لديه ودراستها واستغلالها كما ينبغي، إذ لم يعد هناك مصدر واحد يهيمن على الأخبار بل عدة مصادر،ولم يعد هناك من يقرر كون المعلومات والأخبار صحيحة أم خاطئة ،ولم يعد حتى الصحفي كما كان هو مصدر الأخبار الوحيد والرئيسي.

تكنولوجيا الإتصال أثرت بما تنقله من صور ومشاهد على الحرية الشخصية وعلى تكامل الأمم وسيادتها ،ففي ظل الثورة التكنولوجية أصبح الفرد أكثر شفافية للآخرين حتى في مجال حياته الخاصة،وأصبح من واجب الحكومات والأفراد الإهتمام بسبل المحافظة على الحرمات الشخصية من خلال الدفاع عن الفرد ضد العديد من طرق تهديد حريته الشخصية ،مما يقتضي تطوير التشريعات القائمة لتوفير الحماية لخصوصيات الفرد ضد انتهاكات الأجهزة التكنولوجية الحديثة (1) .

---

[1] – ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، ج:3، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة ، 2000، ص349

كل هذا انعكس بشكل سلبي على وعي الجمهور بحقيقة الوظائف التي يجب أن يقوم بها الإعلام من خلال وسائله المختلفة ، خاصة التلفزيون الذي أصبح في السنوات الأخيرة من أوسع الوسائل انتشارا و أكثرها جاذبية لدى الجمهور، وذلك لقدرته على مخاطبة الطبقات المختلفة وفي مستويات العمر المختلفة ، و على مدى زمني كبير نسبيا ، فيمكن من خلال شاشة التلفزيون إرسال العديد من الوسائل التي يمكن أن تصل إلى فئات عديدة من الجمهور(2)، فنجد هذا الجمهور في الجزائر مثلا يستهلك المنتوج الإعلامي بصورة غير متفحصة و غير نقدية فهو مثلا يتعرض للمواد الإعلانية ، و يعتبرها شكلا من أشكال التسلية و الترفيه في حين يتجاهل طبيعة الرسالة التي قد تتضمن بعدا ترويجيا لسلعة ما هذا من جهة ، وقد تحمل من جهة أخرى رسائل قد تمس قيمته و سلوكياته و أساليب عيشه و حتى بعض مقوماته .

كما يفتقر هذا الجمهور إلى الأدوات التي تؤهله لكي يتذوق الأعمال الفنية الراقية ، التي تخدم ثقافته و قيمه الحضارية و الجمالية و الفكرية ، فنجده يقبل على ما تبثه وسائل إعلامه من المنتوجات الهابطة المستوردة ، الأمر الذي أدى إلى سيادة ما يسمى بالمحتوى الثقافي المتدني – الذوق الهابط – الذي يجذب أكبر عدد من الجمهور ، الأمر الذي جعل بعض وسائل الإعلام تسعى نحو تحقيق هدفها الأساسي و هو الربح ، و هذا ببث كل محتوى يثير الاهتمام و يدعمه كالجنس و العنف والجريمة بأنواعها ، و هذا حتى يزيد حجم الجمهور الذي يتعرض للإعلانات (3) .

عن أي جريمة نتحدث ؟

الجريمة من وجهة نظر الاجتماعيين تعد سلوكاً مخالفا للأعراف الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع والأعراف الاجتماعية عبارة عن ضوابط تقيد سلوك الفرد ، فالجريمة هنا بمفهومها العام هي الأفعال التي تضر الفرد والمجتمع معا ، لذلك تصدى المجتمع لها فسن القوانين الجنائية وحُددت العقوبات للمخالفين وكذلك وضع عقوبات اجتماعية للمخالفين لأعرافها وقيمها المتعارف عليها و أوجب الامتثال إليها(4) ، أما من الناحية القانونية فهي كل فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات باعتباره هو الذي يتضمن الأفعال المحرمة ويحدد مقدار عقوبتها ، ولما كانت الجريمة بطبيعتها عملا ضارا بالمجتمع شرعت الهيئة الاجتماعية لها عقابا على مرتكبيها (5).

اليوم في الجزائر نعيش مرحلة تحولات كبيرة على مستوى البنية الإجتماعية والأخلاقية والثقافية للمجتمع ، خاصة بعد الأزمة الكبيرة التي عصفت بالبلاد جراء انتشار الإرهاب الذي كانت جرائمه تغطي على أغلب الجرائم في التسعينات ، فلم نكن نسمع كثيرا عن جرائم الإغتصاب ولا عن جرائم اختطاف الأطفال ...، هذه الجريمة الدخيلة على المجتمع أسالت الكثير من الحبر ، وحركت السلطات والرأي العام في اتجاهات مختلفة وفي بعض الأحيان متناقضة .

الطفل (*) في الجزائر رغم أنه يحظى باهتمام السلطات من ناحية توفير التغطية الصحية والتعليم، إلا أنه أصبح اليوم عرضة للإستغلال الجنسي الذي ينجر عنه الإختطاف ثم القتل ، ويعرف أهل القانون الإستغلال الجنسي بأنه "اتصال جنسي

---

[2] – منير محمد حجاب ، الإعلام و التنمية الشاملة ، ط:1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 1998 ، ص 251

[3] – عبد الحميد محمد ، نظريات الإعلام و اتجاهات التأثير ، ط :1 ، دار عالم الكتب ، 1997 ، ص 138

[4] – الجميلي فتحية عبد الغني، **الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة**، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2001 ، ص35

[5] – مازن بشير، مباديء **علم الإجرام** ، دار الكتب والوثائق ، بغداد، 2009 ، ص30

(*) الطفل من الناحية القانونية كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1990 هو : " كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة ، ما لم تحدد القوانين الوطنية سناً أصغر للرشد "

بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه" ، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني فهو يقصد به أشياء كثيرة منها : "كشف الأعضاء التناسلية.."إزالة الملابس والثياب عن الطفل.." "ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة"، "التلصص على طفل""، تعريضه لصور فاضحة ، أو أفلام" ، "أعمال شائنة ، غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة" ، "اغتصاب".

اتجاهات نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام:

هل ننشر أو لا ننشر أخبار الجريمة المرتبطة بالطفل ؟

شكلت أخبار الجريمة في الآونة الأخيرة أحد أهم الموضوعات التي تحرص وسائل الإعلام على نشرها وعرضها لجمهور القراء والمشاهدين ، وقد اختلفت تبريرات هذا السباق المحموم نحو زيادة نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام الجزائرية ، فالبعض يجزم أن الرغبة في تحقيق نسب مشاهدة كبيرة وبالتالي الزيادة في حجم الإعلانات هو ما يدفع وسائل الإعلام إلى نشر أخبار الجريمة ، ومنهم من يجيب بأن وسائل الإعلام تستجيب فقط لرغبات الجمهور الذي يبحث عن هذا النوع من الأخبار.

إن تغطية الجريمة و العنف و الإثارة في وسائل الإعلام المختلفة هي عملية إعادة بناء الواقع وفق مصالح و أهداف معينة ، كما أن القيم الخبرية بصفة عامة هي آليات و معايير تحددها القيم التجارية والمالية والسياسية في أي المجتمع ، و هنا يفرض السؤال التالي نفسه :هل تغطية الجريمة والجنس والعنف هي ممارسة إعلامية من أجل تحقيق غاية الحد من الجريمة و زيادة وعي أفراد المجتمع لتجنبها ؟ أم الهدف هو الإثارة والغرابة والآنية و الحركة من أجل استقطاب أكبر عدد من الجمهور لزيادة المبيعات و الإعلانات و الكسب ؟

سابقا أثير جدل كبير في أوساط الإعلاميين ورجال الأمن والعدالة حول جدوى نشر الأخبار الخاصة بالجرائم في وسائل الإعلام ، وما إذا كان النشر مفيدا أم ضارا ، وما إذا كان يساعد في تقليص أعداد الجرائم أو أنه يساعد على زيادتها والإيحاء بأنها أمور تحدث كل يوم وفي كل المجتمعات.

الذين يفضلون عدم النشر يبررون رأيهم بأن :

- نشر أخبار الجريمة يساعد على الترويج لها وللطرق المختلفة لارتكابها إذ تُعرف المجرمين بخطط الكشف عنهم من قبل مصالح الأمن وبالتالي يعملون على تفاديها .
- السبق الصحفي المرتبط بالجريمة يجعل بعض الصحفيين يحاولون الوصول إلى المعلومة بأقصر الطرق حتى لو حصلوا عليها من شهود عيان، أو من أحد مواقع الإنترنت، دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن المعلومة من مصادرها الموثوقة وبالتالي نشر معلومات غامضة أو ناقصة أو مكذوبة فتكون التغطية ذات انعكاسات سلبية على المجتمع ومؤسساته (6).
- نشر أخبار الجريمة ومع مرور الوقت قد يهون من فداحة الجريمة في ما قد يدفع البعض إلى ارتكاب الجريمة ، كما أن كثافة تعرض أفراد الجمهور لهذه المواد قد يتسبب في تأثيرها على مدركاتهم وتصوراتهم بما يزيد من انتشار الجريمة أو يزرع

---

[6] – محمد بن سليمان الصبيحي ، **التغطية الإعلامية لنشر أخبار الجريمة الأخلاقية في وسائل الإعلام السعودية – دراسة وصفية في ضوء أبعاد نظرية المسؤولية الاجتماعية ومحددات نشر أخبار الجريمة**– ، حلقة علمية بكلية الدعوة والإعلام حول :"نشر أخبار الجريمة الأخلاقية وقضاياها"، كلية الدعوة والإعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ديسمبر 2009 ، ص 5

الخوف لديهم، أو يقلل من هيبة المؤسسات الأمنية ويضفي صورة مبالغ فيها عن حجم انتشار الجرائم داخل المجتمع وبالتالي زعزعت الشعور بالأمن لدى أفراد المجتمع (7).

●كثيرا ما يحول نشر أخبار الجريمة دون الوصول إلى العدل في الحكم في قضايا الإجرام، وذلك عندما تصدر الصحف أحكامها مقدما على المجرمين ، وتطلق عليهم كلمات مثل (القاتل) (المجرم)...قبل صدور الحكم القضائي (8).

أما الذين يرون أهمية النشر فإن رأيهم يتأسس على

●أن تكثيف نشر أخبار الجرائم يساعد في "خلق وعي جماهيري" اتجاه الجريمة كسلوك غير سوي ، أيضا فإنهم يرون أهمية اطلاع الفرد على ما يدور حوله في إطار تحقيق مبدأ الحق في الإعلام.

●إن التعتيم الإعلامي على أخبار الجريمة قد يقلل من درجة الوعي العام لدى أفراد المجتمع في التعامل مع الجريمة وقد يتسبب ضعف الوعي في زيادة الضحايا نتيجة لهذا الأمر.

●أن نشر أخبار الجريمة يعد وسيلة من وسائل الوقاية منها ، كما يساعد في بروز رأي عام يضغط باتجاه إجراء إصلاح لنظام العدالة الاجتماعية خاصة إذا كانت فيه ثغرات ينفذ منها المجرمون.

●نشر أخبار الجريمة ينبه الأطفال إلى ما يجب عليهم القيام به عندما يواجهون مواقف فيها تعدي على شخصياتهم كالخطف والإغتصاب والقتل ...

●نشر أخبار الجريمة ومتابعة تفاصيلها جنائيا و قضائيا في وسائل الإعلام يجعل الناس تطمئن إلى نظام العدالة الجنائية وأنه يقوم بدوره كما ينبغي .

كيف تعاملت وسائل إعلامنا مع ظاهرة اختطاف الأطفال ؟

أكد المشاركون ضمن فعاليات في المنتدى الإقليمي الخامس لليونيسيف ببيروت حول حقوق الطفل على أهمية إقحام الإعلامي كطرف مساهم في مسألة الترويج لحقوق الطفل ، شريطة أن لا يستخدم المادة الإعلامية الخاصة بالطفولة للإثارة الإعلامية فقط ليصبح بالتالي الطفل سلعة يُتاجر بها بل يُركز تغطياته على الجانب الإنساني لتحصيل مادة إعلامية موضوعية وفعالة (9).

القضايا المرتبطة بالطفل في وسائل الإعلام الجزائرية كثيرة ومتنوعة لكن الزوايا التي يتم التطرق إليها من خلالها ، يكتنفها نوع من الوعي الناقص أو ما يسمى بالإدراك المحدود للواقع ، يعني الثحافة المكتوبة والإذاعة والقنوات الفضائية الرسمية وغير الرسمية تتناول قضايا الأطفال في مناسبات معينة وعند ارتباطها بأحداث معينة كالعنف في المدارس وظاهرة اختطاف الأطفال ...التي أسالت الحبر الأحمر والأخضر والأسود...إن صح التعبير ، فقط لتنقل ظاهرة متجددة في حدود زمانية ومكانية مختلفة ، وفق رؤى مختلفة وتغطيات فيها الكثير من الرأي والقليل من الحقيقة.

هذا نتيجة القطيعة الموجودة بين الإعلاميين و الجمهور فلا توجد جسور للتواصل و الحوار المنظم بين وسائل الإعلام و جماهير القراء و المستمعين و المشاهدين " بما يتيح لهؤلاء إمكانية التعرف على الاحتياجات الاتصالية لهذه الجماهير ، أو

---

7 – المرجع نفسه ، ص 5

8 – أمين بن أحمد المغامسي ، قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف ،**المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب** ، المجلد 17 ، ع : 34 ، ص 138

9 – ص. بورويلة ، المطالبة بعزل الأطفال من السباق نحو السبق الصحفي ، **جريدة الخبر** ، الإثنين 9 نوفمبر 2009 ،ع : 5813 ، ص21

التعرف على صدى المعالجات الصحفية لكثير من القضايا الجماهيرية أو رسم قائمة الاهتمامات و الأولويات الصحفية طبقا لاحتياجات الجمهور "[10].

القنوات الفضائية الناشئة والموجهة للجمهور الجزائري المحلي كالنهار والشروق و l'index والمغاربية والعصر ... حولت هذه الحوادث إلى قضية رأي عام ، توجه التهم وتصنع الأبطال وتعيد قتل الضحايا ، بل وتقطعهم أشلاءا وتنتزع أعضاءهم ، أتاحت للمجرمين شهرة مجانية ، وجعلت أولياء الضحايا يجددون الصدمة والمصيبة على نفوسهم حينما تُذكرهم – هذه الفضائيات – بالمآسي التي لحقت أبناءهم ، يكفي أن نذكر في هذا المحل قصة الطفلة شيماء التي تكررها كل التقارير التي تتحدث عن اختطاف الأطفال ، فنتصور مشاعر وأحاسيس أهلها وأقرانها في الحي والمدرسة .

وفقا للإتحاد الدولي للصحفيين ، فإن وصف الطفل في وسائل الإعلام يدعم مجموعة من المعتقدات الخاطئة ومثال ذلك :

- الأسر في البلدان النامية، والأطفال الذين يعيشون في فقر وضحايا الحرب والكوارث يفقدون شخصيتهم الفردية وإنسانيتهم ، وغالبا ما يتم تصويرهم كفئات عاجزة ولا حول لها، وغير قادرة على التصرف، أو التفكير أو التعبير عن نفسها
- تغطية قضايا الطفل تميل إلى التركيز على الإثارة مع تجاهل جملة واسعة من القضايا التي تواجه الأطفال، والواردة في اتفاقية حقوق الطفل
- تقارير وسائل الإعلام عن الأطفال غالبا ما تكون لمرة واحده ، مع القليل من التحليل والمتابعة وفي أحيان أخرى قد تخلو من أي تحليل
- خصوصية الطفل، والتي لا يتم احترامها في أحيان كثيرة.
- صورة الطفل في التقارير الإخبارية يغلب عليها القوالب النمطية كالأطفال " ضحايا المجاعة في إفريقيا "أو الصورة التي تُظهر غياب المسؤولية لدى المراهقين"
- إن قصص الإعتداء على الأطفال ، والأطفال المشاركين في الجريمة ، وأطفال الشوارع ، تميل للسيطرة في وسائل الإعلام ، في حين أن القضايا الأوسع نطاقا لحقوق الطفل، مثل الحق في اللعب والترفيه والرياضة ، أو الحق في عدم التمييز ، فكثيرا ما تعتبر أنها ليست إخبارية .لتكون المحصلة تكوين انطباع غير متوازن عن' الطفل كضحية ، أو الطفل كشخص خطير."

ماذا حدث عندنا ؟

في مشهد درامي قامت قناة النهار بإعادة وقائع جريمة إختطاف الطفلة شيماء وصورتها بالتعاون مع بعض الممثلين ، بدأ المشهد بصورة لحياة مستقرة هادئة ثم يتحول بعد أن فتحت الطفلة باب منزلها، فتُختطف من طرف شاب واحد ثم يظهر شخص ثان مع المختطف الأول و في مشهد عام نشاهد ثلاث شبان يهربون بالفتاة ، في إيحاء يدل على أن الجريمة اشترك فيها أكثر من شخص بالإضافة إلى محاولة توجيه المشاهد إلى بعض الصور التي ظهرت على مواقع التواصل الإجتماعي والتي تُظهر المجرم يرتدي قبعة رياضية ، كل هذا قبل أن يفصل التحقيق في حقيقة ما حدث .

الكاميرا بعد هذا توجهت إلى مكان العثور على جثة الطفلة شيماء في المقبرة ونقلت صور للحماية المدنية تحمل جثتها ، لتنتقل إلى شهادة شهود العيان ، وتختلف آراؤهم وأفكارهم ونظرتهم إلى ما حدث ، اختلافات كبيرة في سرد الوقائع والشهادات ومحاولة من الصحفية توجيههم إلى اتجاه معين حينما تسأل هل هي عصابة ؟ وراحت الصحفية تمارس دور

---

[10] – عواطف عبد الرحمن ، **هموم الصحافة و الصحفيين في مصر** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط: 1 ، 1995 ، ص 171

المحققين من رجال درك وشرطة ، تظهر في التحقيق إمرأة تبكي وتؤكد أن أبناء مدينة "المعالمة" هم من خطف الطفلة ودليلها " أن الطفلة عرفت المجرمين ولو لم تعرفهم لما قتلوها " في اتهام خطير بإمكانه أن يعرض حياتها للخطر.

في قضية اختطاف الطفلين هارون وإبراهيم ، ففي نشرة أخبار قناة النهار الفضائية يوم 12 مارس 2013 تم تأكيد خبر العثور على الطفلين هارون وإبراهيم مقتولين ، " **العثور على جثتي الطفلين المختطفين هارون وإبراهيم في كيس بلاستيكي مقطعين إلى أشلاء** "

في اليوم نفسه قناة الشروق الفضائية بثت صورا في نشرة أخبارها وتم تقديم التعليق الآتي " العثور على الطفلين هارون وإبراهيم المختطفين منذ السبت الماضي مقتولين بعيدا عن حيهم بالمدينة الجديدة بعلي منجلي ، أحد الطفلين وجد في كيس وآخر في حقيبة "

حتى التلفزيون الجزائري ارتبك في تغطيته للحدث و انساق نحو التغطية التحريضية الإستفزازية ، فقد بث في نشرة الثامنة تقريرا عن الحادث بصوت الصحفي أحمد خلفاوي جاء فيه التعليق التالي " العثور على الطفلين المفقودين مقتولين – **بطريقة وحشية حيث تعرضت جثتيهما للتشويه** – ، حيث أنها مست مشاعر ونفوس الجزائريين من هول هذه المأساة والفاجعة " واصفا إياها " بالجريمة النكراء وأن مثل هذه الأفعال الإجرامية الوحشية أفعال غريبة عن مجتمعنا "

في اليوم الموالي الشروق تنشر صورة لطفل قتل في سوريا على أساس أنها صورة للطفل هارون الذي قُتل خنقا في قسنطينة حسب تأكيدات المصالح الأمنية والقضائية ، بينما يظهر على صدر الطفل في الصورة آثار ضرب بالرصاص ، أكثر من ذلك الجريدة قامت بنشر الصورة – بغض النظر عن أنها حقيقية– دون الأخذ بعين الإعتبار مشاعر أهل الضحية ولا خصوصية الضحية وكرامته الإنسانية.

إثر هذا خرجت جموع الناس للتظاهر والمطالبة بالإعدام للقاتلين وتوجيه التهم لبعض الأشخاص الذين لم تُثبت إدانتهم وفق ما أكده النائب العام لمجلس قضاء قسنطينة، بينما عائلة المشتبه فيه بقتل شيماء فندت بشكل قاطع أن يكون إبنها قد قتل الضحية ، وطالبوا بضرورة أن تتوقف وسائل الإعلام عن توجيه التهمة للمشتبه فيه لأنه فار إلى غاية كتابة هذه الأسطر بسبب خوفه من إجراءات إنتقامية في حقه – حسب ما ذكره أخ المشتبه به في أحد اللقاءات الصحفية–

بث الصور المتعلقة بضحايا الإختطاف وتكرارها بشكل درامي على المشاهدين ولد آثارا سلبية لدى أولياء الضحايا والمقربين منهم خاصة زملاء الدراسة وأطفال الحي ، يولد لديهم إحساسا بالخوف والإضطراب ، والريبة والشك في كل من يحاول الكلام معهم أو الإقتراب منهم ، وهذا بسبب بعض القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة التي ظهرت حديثا والتي سعت للحصول على معلومات بشكل غير مهني وهولت من القضية وجعلت منها قضيتها الأولى والأخيرة ، بشكل يوحي للجمهور أن الأمن غائب وأن جريمة إختطاف الأطفال قريبة من كل بيت حتى ولو كانت الحيطة والحذر.

كل هذا يدفعنا لطرح جملة من التساؤلات في سياق ما حدث وما يحدث ، حول هوية بعض القنوات الفضائية التي ظهرت في الآونة الأخيرة عبر الفضاء الجزائري والتي تحاول تعزيز مكانتها وفق رؤية ومنهج مستنسخ و لا تحترم فيه خصوصيات الشأن المحلي العام، فإلى أي مدى يمكن أن تكون هذه القنوات مدفوعة باعتبارات مهنية صرفة ، أو أن تكون طليعة التغيير الديمقراطي المنشود ، أو تعزيز مفاهيم المواطنة والشفافية والمساءلة والمحاسبة ؟ كذلك ، انطلاقا من الظروف المحيطة بنشأة هذه القنوات ، وانطلاقا من ظروفها الذاتية ، إلى أي مدى بإمكان هذه الفضائيات أن تستمد ثقافتها من المخزون الثقافي الجزائري لتعود وتغذيه من جديد ، أي أن تستغني عن استيراد المنتوجات وآليات العمل الجاهزة والمقلدة ؟

هل انتشارها حد من قدرة السلطة المركزية للدولة على ضبط واحتكار المعلومات ، وأدى إلى لا مركزية معلوماتية تتجاوز الكثير من القيود ، ومكن فعلا المجتمع المدني إعلاميا ، وساهم في تهيئة المناخ لظهور المجتمع الديمقراطي ؟ باختصار ، أي نوع من الثقافة تحملها هذه الفضائيات ، وهل يُستشم منها رائحة تغيير ما ، وفي أية وجهة ؟ [11].

للتلفزيون ميزة خاصة كونه الوسيلة التي تعتمد الطبيعة التلازمية لثنائية الصوت والصورة في نقل المضمون الإعلامي وله بذلك تأثير مزدوج على المتلقي، الأول هو تأثير الصورة على نفسيته بشكل مباشر ولا تؤثر على عقله ، وأصبحت هي التي تشكل الاتجاهات وتصوغ القيم وتوجه السلوك لملايين المشاهدين [12]، والثاني هو تأثير الكلمة التي يمكن أن تفعل فعلها المؤثر على المتلقي إن هي استُخدمت بالطريقة الصحيحة والمؤثرة ، وعليه فإن للصورة التلفزيونية أثراً كبيراً على المتلقي من حيث الفهم والاستيعاب ، فهو لا يحتاج إلى عناء وجهد وتحليل ليفهم ما يريد أن تقوله الصورة ، فالتلفزيون هو وسيلة أنصاف المتعلمين لفهم ما يدور حولهم وبناء معارفهم الموجودة أساسياتها لديهم [13] .

أي قيم وأي أخلاقيات لتغطية الجريمة المرتبطة بالطفل ؟

تشهد الموضوعات المتعلقة بأخلاقيات وسياسات وتشريعات الإتصال على المستوى الدولي جدلا واسعا بعد أن أربكت ثورة الإتصال بداياتها المدوية النظم القيمية والتشريعية القديمة السائدة وقد بدأ الإهتمام ينصب على تقييم أثر تكنولوجيا الإتصال وكيفية ضبط هذا الأثر ليتوافق مع القيم الموجودة في الرقي بالإنسان ومن وسائل ضبط هذا الأثر سن القوانين ووضع السياسات وتحديد الوجهات الأخلاقية والقيمية التي يبتغيها المجتمع السليم لحفز الحياة الإنسانية إلى آفاق أرحب ... (14)

لأخلاقيات المهنة الإعلامية مجموعة من المبادئ نجدها تشترك في كل مدونة لأخلاقيات المهنة وهي بمثابة أفكار و تصورات تتكرر من مدونة إلى أخرى بناءا على ما يحمله المهنيون الإعلاميون من أفكار حول الأخلاقيات ، و تتركز أغلب هذه المبادئ في ثلاث محاور هامة و أساسية هي :

1- احترام حق إعلام المواطن و الدفاع عنه، و كذا الدفاع عن الوسائل الكفيلة بتحقيقه مثل احترام مصادر المعلومات، نشر المعلومات الصحيحة و الدقيقة، النزيهة و الكاملة، التفرقة ما بين الحدث و التعليق [15*] ، بالإضافة إلى استعمال وسائل نزيهة في الحصول على المعلومات.

---

[11] - نهوند القادري عيسى، قراءة في ثقافة الفضائيات العربية الوقوف على تخوم التفكيك ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، ط:1، 2008، ص134

[12] - Anderson . D.R. Children and Television across National comparison, Academy of political and social science, 1998. P 17

[13] - السيد بهنسي حسن ، استخدام نموذج الاهتمام ودوافع المشاهدة في اتخاذ القرارات الخاصة بتقييم موضوعات برامج الأطفال في التلفزيون المصري، مؤتمر الطفل المصري بين الخطر والأمان، جامعة عين شمس ، 1995، ص 22

[14] - الطاهر شقرون و آخرون، الطريق السريعة للمعلومات في الوطن العربي الواقع والآفاق ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، ط:1 ، 1999 ، ص122

(*) " إن مسالة فصل الواقعة عن الرأي و التعليق هو محل جدال مستمر بين الباحثين الأكاديميين و الصحافيين المهنيين إذ يرى البعض انه برغم التعهد بالموضوعية و الدقة و الحقيقة ، فإن الأخبار لا تعطي إلا تقريرا جزئيا فقط عن العالم و ينسبون النقائص في التقرير إلى الروتين اليومي و المعتقدات التي تقوم عليها الصحيفة اليومية في إنتاج الأخبار " عن عزي عبد الرحمن ، مجموعة من الباحثين ، عالم الاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط:1، ص91

2- احترام حقوق المواطن والدفاع عنها بما فيها الحق في الكرامة و الشرف و الحق في الصحة البدنية و المعنوية ، الحق في التعبير في وسائل الإعلام و حق الرد ، والحق في احترام الشخصية بما فيها ذات البعد العمومي.

3- الحفاظ على الجانب الاجتماعي بعدم الدعوة إلى العصيان المدني أو التمييز العرقي أو العنصري

وقواعد السلوك المهني قد تهدف إلى حماية واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

- حماية الجمهور.
- حماية القائمين بالاتصال (المرسل).
- حماية مالكي القنوات الاتصالية (جريدة إذاعة ،تلفزيون،موقع أنترنيت...)
- حماية مسؤولي النشر في وسائل الإعلام .
- النظر في قضايا المعلنين والذين يشترون خدمات وسيلة الإعلام المتنوعة.

حقوق الطفل وأخلاقيات العمل الإعلامي

1. **الحق في حماية الخصوصية** الحق في حماية الخصوصية بدأ الإهتمام به في أواخر القرن 19 نتيجة انتشار صحافة الإثارة (الصحافة الصفراء) ، والحق في الخصوصية هو حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة ، ومنها بالذات المحافظة على السرية بما يصون سمعة الشخص ، ويصون معطيات الحياة التي تحرص على عدم تدخل الناس فيها [16].

ومن خلال بحثها عن الحقيقة، تتعامل وسائل الإعلام يوميا مع قضية "غزو الخصوصية " وتكمن المشكلة في أنه إلى أي حد يمكن أن تبحث وسائل الإعلام عن المعلومات بدون أن تتعدى على حقوق الآخرين ، وخاصة حق الفرد في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة ؟ [17]، فالشخصيات العامة بحكم عملها وتعرضها للرأي العام تعرض حياتهم الخاصة للحديث عنها وتعرضها للنقد وتحول حياتهم إلى قطعة من الزجاج الشفاف بعد أن كان جدارها مانعا قويا، لهذا يصبح احترام الحياة الخاصة ،طبقا لكافة التشريعات في مختلف دول العالم ،قيد على حرية الصحف في النشر ، فكلما اتسع نطاق الحياة الخاصة انكمش نطاق حرية الصحفي في النشر والعكس صحيح [18].

ومن مظاهر غزو الحياة الخاصة :

- التطفل على الشؤون الخاصة للآخرين والإقحام المادي لها ، كأن يصور صحفي شخصا قبضت عليه الشرطة وقادته إلى الحبس ، ثم يقوم الصحفي بنشر تلك الصورة ففي هذه الحالة يمكن للصحفي أن يواجه تهمة اقتحام الخصوصية.
- نشر الأسرار الخاصة والكشف عنها مثل نشر خبر مرفوق بصورة شخص مريض بالسيدا بدون إذنه أو رغبته.
- تزييف حقيقة شخص أو صفته كاستعمال الصور المركبة (فوتومونتاج) التي تظهر الشخص على غير حقيقته ، مثلا نشر صورة لرجل شرطة يصحبها تعليق عن فساد الشرطة بدون أن يكون هناك علاقة لهذا الرجل بفساد جهاز الشرطة .

---

[16] – حمدي عبد الرحمن ،الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات ،الكتاب الأول المصادر الإرادية للإلتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط:1، 1999،ص 66

[17] – حسن عماد مكاوي ، أخلاقيات العمل الإعلامي (دراسة مقارنة) ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط:1 ،1994 ، ص268

[18] – فادية أبو شهبية ،المجلة الجنائية القومية ،**عدد خاص عن حقوق الإنسان في مراحل اتهامه بالتحقيق والمحاكمة "الدعوى الجنائية** "،المجلد رقم 40،ع:1-2-3،مصر، مارس –جويلية–نوفمبر ،1987،ص293

- استغلال صورة وإسم شخص معين دون إذنه لأغراض تجارية أو سياسية أو غيرها من المزايا، الأمر الذي يتحول إلى عدوان على الخصوصية .

فالحق في الإعلام يعني نشر كل الأحداث التي تقع في المجتمع ، والقول بغير ذلك يعني فرض نوع من الوصاية على حرية الصحافة ،على أن استعمال هذا الحق يجب أن لا يمس حق الإنسان في الإحتفاظ بخصوصياته ، وعدم تطاول الآخرين عليها ، و لا يعني إشباع رغبات الجمهور التعدي على خصوصيات الأفراد ولكن يجب أن تبقى مساحة يُسمح فيها لوسائل الإعلام بالدخول إليها وذلك في إطار المصلحة العامة ، بمعنى الإعتراف للجمهور بحق الحصول على المعلومات التي تهمه في كافة نواحي الحياة في المجتمع دون الدخول في الحياة الخاصة للأفراد ، والتي ترتبط بالجمهور في أي حال من الأحوال ، وإلا فإن هذا يعد تطفلا على حياة الأفراد يعرض الصحف للمسؤولية عما تقوم بنشره .

ويشير كثير من الباحثين إلى حق آخر لصيق بحق الخصوصية ألا وهو الحق في الصورة والذي زادت أهميته خاصة بعد ظهور كاميرات التصوير ، والأجهزة الأخرى ذات التقنية والإمكانات الهائلة في مجال التصوير والتلاعب بالصورة والتعديل فيها ، ومن هنا برزت فكرة إضافة الحق في الصورة أي حق الشخص في الإعتراض على التقاط صورته ونشرها دون إذنه.

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أشارت إلى عدد من الطرق قد تؤدي لانتهاك حقوق الطفل من خلال كشف تفاصيل خاصة عن الطفل، أو من خلال الأفكار النمطية لدى وسائل الإعلام ، ونصت الإتفاقية على الحق في احترام العائلة والحياة الخاصة ، كما جاء في المادة 14 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حظر التمييز.

حقوق الطفل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تتضمن ما يلي:

- المادة : 16 الحماية من أي تدخل أو تعرض تعسفي" في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلته أو سمعته أو شرفه"..
- المادة : 17 الإعتراف بأهمية وسائل الإعلام ، وتشجيع نشر مواد" ذات منفعة اجتماعية وثقافية للطفل "و" وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المواد التي تضر بصالحه."

إن مواد الإتفاقية سابقة الذكر تحدد بوضوح حقوق الطفل التي يمكن أن تنتهك نتيجة الممارسات غير المسؤولة لوسائل الإعلام وخصوصا المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أن وسائل الإعلام هي المسؤولة عن تعزيز رفاه الطفل كما يعتبر أيضا انتهاكا لحقوق الطفل ، كافة أعمال النشر التي لا تراعي المشاعر ، إضافة إلى التقارير المحرفة ، كما و يعتبر عدم إعطاء الطفل المساحة للتعبير عن آرائه في القضايا المختلفة انتهاكا بحد ذاته .إن الفقرة (هـ) من المادة 17تنص أن على الدول" :تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ." (19)

2. **الحق في محاكمة عادلة :** تشكل أخبار الجرائم والمحاكمات مادة يومية أساسية للصحف ، وخاصة الجرائم التي تعبر عن اتجاهات معينة في المجتمع ، مثل قضايا الإغتصاب واختطاف الأطفال ، والقتل والاغتيالات السياسية والمخدرات والتنظيمات المناهضة لقواعد المجتمع ، حيث تقوم وسائل الإعلام وخاصة الصحف عادة في حالة إثارة

[19] – موقع المكتب الإقليمي لليونيسف ، حقوق الطفل والممارسة الصحفية – المنهج المبني على الحقوق ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CRC.C.SR.336.En?Opendocument تاريخ الزيارة 11-3 – 2013 على الساعة 00:13

إحدى القضايا بالإستعانة برجال من القضاء ورجال من الإدارة لإستشارتهم ومعرفة رأيهم حول ما يجري في هذه القضايا الهامة حتى تحصل على السبق الصحفي وتزيد من التوزيع والإنتشار وبالتالي من الأرباح الكبيرة ، دون الإهتمام بحسن سير العدالة ، فتتبنى اتجاها معينا تسعى إلى نشره والإيحاء للجمهور بصحته والإيحاء للقضاة بأنه هو الإتجاه الصحيح ، والتأثير على الشهود لإتهام المتهمين جزافا فيتأثر أفراد المجتمع ضد بعض المتهمين.

بعض الأحيان يقع الإصطدام بين وسائل الإعلام ورجال العدالة بسبب رغبة وسائل الإعلام في إفشاء الأسرار وتقديم المعلومات عن أخبار المحاكمات واحتمالاتها ونتائجها والرغبة في تقديم خدمة إخبارية متكاملة ،ومن ناحية أخرى يحرص القضاة على توفير الحماية الكافية لكافة المتقاضين وضمان عدم تسريب معلومات يمكن أن تُؤثر على سير العدالة وحياد القضاة ، وعدم تعبئة الرأي العام ضد المتهمين قبل صدور الحكم النهائي سواء بالبراءة أو بالإدانة [20].

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[21] مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى الحفاظ على قيمة الإنسان وشرفه وكرامته دون تمييز وذلك عند دخوله ساحة العدالة وهذه المبادئ هي:

- حق كل شخص في اللجوء إلى محاكمه الوطنية لإنصافه في حالة الإعتداء على حقوقه الأساسية "المادة الثامنة "
- حق كل شخص في محاكمة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة " المادة العاشرة "
- كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة علنية "المادة الحادية عشر"

حتى يتحقق عنصر نزاهة القضاء كان لابد من عدم السماح لوسائل الإعلام بأن تستمر في نشر الأحكام المسبقة التي يمكن أن تؤثر على تجرد القضاة بحيث يتاح للمدعى عليه أن يحصل على محاكمة عادلة ، وتنص جميع مواثيق الشرف الأخلاقية للإعلاميين على أن نشر الأحكام المسبقة يمكن أن يؤثر على حق المتهم في محاكمة عادلة ،وأهمية تحري الدقة والتوازن عند تغطية أخبار المحاكم والجرائم ، وعلى هذا فإن حق الصحفي في تناول الجرائم بالبحث والتعليق لا ينفي وجوب التزام الأمانة في عرض الوقائع الخاصة بالدعاوى المطروحة، فلا يجب أن يتخذ الصحفي أو الإعلامي من الصحيفة مثلا وسيلة للإساءة إلى سمعة الأفراد ويجب احترام التوازن بين حق الجمهور في الإعلام والحرية واحترام الحياة الخاصة للأفراد . (22)

الذي حدث في قضية اختطاف الطفلة شيماء وقتلها ومن بعدها قتل الطفلين هارون وإبراهيم أن وسائل الإعلام وجهت التهم ووزعتها بطريقة غريبة ، لا توجد فيها أدلة ولا إثباتات فقط شهادات مضطربة سلف أن أوردناها ، بل ذهب الأمر بأحد وسائل الإعلام إلى اتهام أب الطفلة شيماء بأنه يتاجر في المخدرات وأن سبب قتلها هو انتقام منه فقط ، قاتلي ابراهيم وهارون ظهرت صورهما في كل وسائل الإعلام قبل أن يؤكد القضاء حقيقة التهمة الموجهة لهما ، ولأول مرة يظهر فيها النائب العام لمجلس قضاء قسنطينة ليواجه وسائل الإعلام في ندوات صحفية يؤكد فيها أن العدالة ستأخذ مجراها الطبيعي ومن غير المعقول استباق الأحداث واستصدار الأحكام بطريقة غير منطقية ، لكن وسائل الإعلام استمرت بدفع المواطنين

---

[20] – حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص293

[21] – OBSERVATOIRE NATIONAL DES DROITS D L'HOMME, **DECLARATION UNIVERSELLE DES DROITS DE L'HOMME** , O.N.P.S, 1998 , P 8 . 9

[22] – مدحت محمود عبد العال، **المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة** ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ،ط:1 ، 1994، ص363

إلى الإحتجاج والمطالبة بإعدام المتهمين " القاتلين حسب وسائل الإعلام" ، هذه الصحف والقنوات التي كانت إلى وقت قريب تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام .

3. **الحق في النشر:** تتجلى إساءة إستعمال الحق في النشر عندما يقوم الإعلامي بنشر وإذاعة الأخبار التي تتعلق بالجرائم خاصة إذا كان ارتكاب الجريمة أمرا غير ثابت ، بل هو مجرد إدعاءات ، أو أنه مجرد حالة لم يُرفع أمرها إلى القضاء ، فلا يجوز إشاعة هذا الأمر مطلقا ، ويُحرم تناقل الأحاديث بشأن جريمة لم تُثبت خاصة إذا كانت تتعلق بالأعراض ، فمجرد التكلم بشأنها يعتبر أمرا غير مقبول ويرى (والترليبمان walterLippman) " أن الجريمة قطعة من الحياة التي نحياها وليس الخطر آت من نشر أخبار الجريمة في ذاتها ، بقدر ما هو آت من تحول الصحفي إلى قاض ونائب عام " (23)

ينبغي أن تحافظ وسائل الإعلام على حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء نشرها للجريمة والتحقيق فيها إعلاميا فالتغطية الإعلامية غير الرشيدة قد تتسبب في حرمان المتهم من محاكمة عادلة كما تشكل الرأي العام ضد المتهم قبل صدور حكم القضاء ولا سيما في جرائم القتل والاغتصاب والفساد وكثيرا ما تصدر أحكام القضاء التي تبرئ المتهم بعد إدانة وسائل الإعلام وتعبئة الرأي العام ضده[24] من هذا يظهر أنه من المفروض على الصحافة أن لا تستغل هذا السلاح الخطير الذي في قبضتها وهو النشر، في سبيل التهديد بنشر الفضائح لابتزاز الأموال من الأفراد أو الجماعات ،أو الإثراء على حساب المعايير الخلقية والاجتماعية بتوجيه أكثر اهتمامه إلى أخبار الجرائم الشاذة والإفاضة في نشر كل ما يتعلق بها من ظروف وملابسات ودقائق مما يهز كيان المجتمع ويضر بالشباب من الجنسين بصفة خاصة [25].

ماذا ينبغي أن يكون ؟

إذا نظرنا إلى الحدث الصحفي في إطار العولمة الإعلامية اليوم في الجزائر ، نرى أن الحدث ليس هو ما يساعدك على معرفة وتشخيص توجهات المجتمع ، ويحدد مسؤوليتك اتجاهها بل هو ما يسمح بالبيع إذا كان ضمن صحافة مكتوبة ، أو ازدياد ربح قناة تلفزيونية ، إن كان الحدث يعرض في القناة التلفزيونية ومثّل روجي غارودي هذا في أنك " إذا كنت تُحب زوجتك فذلك لا يهم أحدا ، فإذا قتلتها فهذا حدث (متفرقات) وهو يكلفك مقالة صغيرة في الصحيفة أو 27 ثانية في النشرة التلفزيونية ، وإذا ما قطعتها إربا فهذا يستحق عمودا في صحيفة أو ثلاث دقائق من البث ، وإذا ما أكلتها...فإنها الشهرة " **.(26)**

هذا يعني أننا أمام إعلام لن يتغير بين يوم وليلة و أن العولمة الإعلامية تفرض منطقها من عدة نواح ، والمنطق التجاري هو سيد المواقف ، والجزائر مقبلة على مرحلة مهمة وهي فتح المجال السمعي البصري لفائدة الخواص ما يجعل المسؤولية كبيرة على القائمين على المؤسسات الإعلامية في توجيه الجهود نحو ترشيد عملية التغطية في حدود المسؤولية

---

[23] – محمود فهمي، **الفن الصحفي في العالم** ، دار الكتاب المصرية، القاهرة ، ط:1 ، 1964 ، ص95

[24]– Erik Bucy , **Living in the information Age : A new Media Reader**, MA.(Australia : United Kingdom, United states , 2002), PP . 289 -290

[25] – عبد العزيز شرف، **الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة**، علم الكتب، القاهرة، ط:1، 2003، ص 58

[26] – روجي غارودي، **العولمة المزعومة: الواقع ،الجذور،البدائل** ، تر:محمد السبيطلي ، دار الشوكاني للنشر والتوزيع، صنعاء ، د ط ، 2000، ص77

الإجتماعية للمجتمع وكذا متغيراته وتوازناته، فالعلاقة بين الإعلام والمجتمع علاقة جدلية وعلاقة تأثير وتأثر فمصدر قوة الصحافة كما يقول عزي عبد الرحمن هو مجتمعها ومؤسساتها وليس السعي نحو إرضاء الآخر أو الامتثال له... ويخص ذلك إدراج جل شرائح المجتمع وقواه في الجهد الإعلامي وإسهام الصحافة في توضيح أهداف المجتمع وقيمه كما تدعو إلى ذلك نظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام (27).

لا يمكن إخفاء الحقائق إلى الأبد كما كان الحال في السابق في ظل التدفق الهائل للمعلومات ، لهذا فالجريمة المرتبطة بالطفل من المفيد نشرها في وسائل الإعلام لكن بوعي ومسؤولية وإلتزام بالقيم الأخلاقية والمهنية، تخدم الجمهور وتحفز لديه الشعور بالمشاركة من خلال إعلام إجتماعي يمنح الفرصة للمجتمع المدني ليقدم مختلف مكوناته ، ليتعرفوا بعضهم على بعض وليتحاوروا في ما بينهم ، وهو الإمكانية المفتوحة لكل مواطن أو مجموعة من المواطنين للدخول بحرية وبفعالية للإتصال مع أي مواطن آخر أو مجموعة أخرى في جو من التسامح و الإحترام المتبادل (28) .

- الجهات القضائية في الجزائر عليها أن تتعاون مع الإعلاميين وأن تفسح المجال لتداول المعلومات بشأن الجرائم ضد الأطفال ، بما يسمح بغلق الباب أمام المتاجرين بها ، فيوفرون المعلومات لوسائل الإعلام بالشروط التي لا تخل بسير العدالة والتأثير على قراراتها إذا كانت لا تزال قيد التحقيق.

- تشجيع البحوث والدراسات على المستوى الوطني التي تسلط الضوء على تأثير نشر وسائل الإعلام للجريمة وسبل مواجهة التجاوزات في هذا الشأن ، كما يتوجب الإشتراك في أبحاث فيها مختصين من الجهات الأمنية والعدالة و باحثين في مجالات التربية وعلم النفس والاجتماع و الإعلام لدراسة الجرائم المرتبطة بالأطفال وعلاقة الإعلام بها.

- حان الوقت لتأسيس الجمعيات الوطنية لحماية المستمعين والمشاهدين من التلوث الإعلامي ، والتي تكون مهمتها رقابية وناقدة لوسائل الإعلام ، وموجهة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وتكون جمعيات شعبية ، تتكون من المهتمين بتطوير خدمات الإذاعة والتلفزيون وتحمل مسؤولياتها الاجتماعية.

---

[27] – عزي عبد الرحمن، تجليات الخوف في الصحافة، www.philadelphia.ed ، 6 /2006/5، 15:30

– [28] HERVE Collet, **Communiquer pourquoi , comment** :Le guide de la communication sociale, PARIS : Cridec, 2004 , p102